

السادة/ مالكي الوحدات
الموضوع: تغيير في الشروط والأحكام لصندوق الاستثمار كإيصال للشركات السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بالإشارة إلى المادة الثالثة والستون من لائحة صناديق الاستثمار، واستناداً للملحق 10 - أ، تود شركة الإستثمار للوراق المالية والوساطة ("الإستثمار كإيصال") بصفتها مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية بوجود تغيير في الشروط والأحكام لصندوق الإستثمار كإيصال للشركات السعودية، تجدون أدناه بيانات التغيير:

المادة	الفقرة	الصياغة قبل التغيير	الصياغة بعد التغيير	مبررات التغيير
ج	3	لا يوجد	يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه. تجنباً للشك، يكون لمصطلح "شركة تابعة" و"تابع" المستخدمين أعلاه ذات المعنى المخصص لهما في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.	قرار مدير الصندوق

يقر مدير الصندوق بأن التغييرات المقترحة لا تتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى المعمول بها بالمملكة العربية السعودية. تم أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق على التغييرات المقترحة.

وتقبلو منا خالص التحية والتقدير،،،